

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٠١

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ محمد طه أحمد

بناحية عين شمس - محافظة القاهرة

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول اللحوم المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات

مجازر الدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن طبقاً للقرار الوزارى

رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى القرار رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار الفنى للوزارة المؤرخة فى ٢٠٠١/٢/١٠

والمعتمدة منا ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / محمد طه أحمد بناحية عين شمس - محافظة القاهرة للكشف المرافق للقرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بعاليه وذلك لمدة عام ويجوز تجديده كلما تجدد ترخيص الحى .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٧/٩/٢٠٠١

دكتور / يوسف والى

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠١

بشأن المستوردين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية فى السجل المعد لهذا الغرض

بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته ؛